التأصيل الفقهي الخاطئ
للنوازل والمستجدات

The wrong doctrinal details of calamities and developments.

د. فـوزي محـمد السـيد طـه

Professor . Fawzy Mohammad Al-Sayed Taha.

المدرس بقسم الفقه العام في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا - جامعة الأزهر الشريف .مصر. ثم الإيميل الجامعي الآتي:

Email/ FawzyTaha.4119@azhar.edu.eg

الكلمات المفتاحية: تأصيل، فقه، خاطئ، نوازل، مستجدات، تحدي.

الملخص

يُعني هذا البحث بدراسة موضوع «التأصيل الفقهي الخاطئ للنوازل والمستجدات» وهو من الموضوعات التي تمثل تحديًا للشريعة الإسلامية بصفة عامة والفقه الإسلامي بصفة خاصة؛ لما له من أهمِّية كبرى، وضرورة بالغة تمسُّ واقع الحياة المعاصرة، ولا ريب في أَن التأصيل الفقهي الخاطئ يؤدي بدوره إلى تغيير الأحكام الفقهية وإخضاعها للعقل والعلم ولغة العصر بلا ضوابط ولا قيود.

وقد سار هذا البحث علي خطة مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، تعرضت في المقدمة لأهمية هذه الدراسة، وإشكاليتها، ومنهج البحث وخطته، وفي التمهيد تعرضت لمفهوم التأصيل الفقهي، والنوازل والمستجدات، وفي المبحث الأول: تحدثت عن نشأة مصطلح التأصيل الفقهي، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن أسباب ظهور التأصيل الفقهي الخاطئ، وفي المبحث الثالث: ذكرت نماذج للتأصيل الفقهي الخاطئ، وفي المبحث الرابع: تعرضت لأهم سبل العلاج والوقاية من التأصيل الفقهي الخاطئ، ثم ختمت البحث بخاتمة أودعت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research deals with “The wrong doctrinal details of calamities and developments.” It is one of the topics that represent a challenge to Islamic law in general and Islamic jurisprudence in particular. This is because of its great importance and a great necessity that touches the reality of contemporary life. There is no doubt that the wrong doctrinal rationale leads in turn to changing the jurisprudential rulings and submitting them to reason science and the language of the age without restrictions or restrictions.

This research is divided into an introduction preface four sections a conclusion and an index of references.

The introduction deals with the importance of this topic the research methodology and its plan.

preface deals with the concept of doctrinal rooting calamities and developments.

. The first topic: deals with the genesis of the term doctrinal rooting

The second topic: It deals with the reasons for the emergence of the wrong doctrinal rooting.

The third topic: deals with examples of faulty jurisprudential rationale.

The fourth topic: It deals with the most important means of solutions and prevention of wrong doctrinal rooting.

Conclusion: It contains the most important search results.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين رفع شأن العلم والعلماء فقال -سبحانه - ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١).

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدينِ»(٢) -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

إن من أكثر الأمور التي عانى منها المجتمع في هذا العصر -وخاصة في الآونة الأخيرة- التأصيل الفقهي الخاطئ للنوازل والمستجدات، واقتحام غير المتخصصين مجال الإفتاء، وهو ما يؤدي بدوره إلى القول في دين الله بغير علم، وهو ما حذَّر منه المولى -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣).

أولاً: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة لهذا الموضوع في النقاط الاتية.

١- بيان دور الشريعة الإسلامية وعلمائها في مواجهة التحديات والنوازل والمستجدات.

٢- بيان فضل الشريعة الإسلامية وسماحتها، وأنها من أفضل الشرائع في حرصها على حفظ النَّفْسِ، وَالدِّينِ، وَالنَّسَبِ وَالْعَقْل، وَالْمَال، فهى خير واحدة يفيء إليها المسلمون، وأعزب مورد ينهل منه الفقهاء والمسلمون، ولهذا اختتم بها الشرائع ووضع فيها الدواء لكل داء وحكم لها بالبقاء، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣- إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات، وأنها صالحة لتنظم شؤون المجتمعات الدنيوية في كل زمانٍ ومكان، وبيان أن أحكامها ممتدة إلى ما بعد الممات، حتى يتمتع المجتمع الإسلامي بالثبات والاستقرار، والأمان، والتماسك.

٤- التشريع الإسلامي تشريع متكامل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٤)، فلم يغادر شيئا من أمور الدين والدنيا إلا تعرض له، أو على الأقل أشار إليه، وترك لمجتهدي الأمة أمرًا بإيضاحه، وبيانه للناس.

٥- بيان دور العلماء والمجتهدين وما عليهم من عبء ثقيل في مواجهة تلك التحديات التي تواجه الشريعة الإسلامية وعلماؤها، حتى يتمكنوا من مواجهة تلك التحديات والنوازل والمستجدات، وعرضها على أحكام الشريعة عرضًا ميسورًا، وحل مشاكل الناس، ووضع الأحكام الصحيحة لما يواجهها من تحديات ومستجدات معاصرة، بناءً على

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٨).
(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب العلم- باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين- حديث رقم٧١)١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه(كتاب الزكاة- باب: النهي عن المسألة -حديث رقم١٠٣٧) ٢/ ٧١٩.
(٣) سورة الأعراف آية رقم (٣٣)
(٤) سورة المائدة من الآية (٣)

القواعد الشرعية السليمة.

٦- الشريعة الإسلامية الغراء من أسمى الشرائع في تنظيم العلاقات بين الناس، في جميع تصرفاتهم وأحوالهم، بعيدًا عن كل ما يُعكر صفو هذا التصرف والتعامل.

من أجل ذلك وغيره كانت الحاجة ماسة وداعية إلى بيان وتوضيح التأصيل الفقهي الخاطئ وذلك في بحث تحت عنوان «التأصيل الفقهي الخاطئ للنوازل والمستجدات» التي تواجه الشريعة الإسلامية وعلماؤها.

ثانياً: إشكالية الدراسة.

من أكبر الإشكاليات التي عانيت منها خلال هذا البحث إشكالية بيان المقصود بالتأصيل الفقهي باعتباره آلية فقهية، وأيضًا ضابط التأصيل الفقهي الخاطئ؟ والتباسه بمصطلحات أخرى (كالتفريع والتخريج والتكييف)، فنرى الكثيرين ممن يظهرون عبر وسائل الإعلام المختلفة يَدَّعون أحقيتهم في تأصيل المسائل والنوازل والمستجدات المعاصرة، والاجتهاد والإفتاء فيها، لذا وجدت لزامًا عليَّ أن أُجَلِّيَ مفهوم التأصيل الفقهي، حتى لا يختلط المتخصص بغيره -كما هو واقع حاليًا- في أذهان الناس. فرجعت إلى ما كتبه الأصوليون والفقهاء القدامى عند حديثهم عن مفهوم الفقه، والفقيه، والمجتهد، والمفتي، والشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدر للاجتهاد والإفتاء. كما استفدت مما كتبه بعض المعاصرين حول ضابط تأصيل المسائل الفقهية، والتأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث، وكان من المفترض أن تقوم المجامع الفقهية، أو دار الإفتاء بوضع تعريف للتأصيل الفقهي الصحيح؛ لنخلص منه إلى بيان من يحق له تأصيل المسائل والقضايا المعاصرة ومن ثمَّ الاجتهاد فيها والتصدر للإفتاء، ومن لا يحق له ذلك؛ حتى لا يلتبس على العامة المتخصص من غيره كما هو شائع في هذه الأيام.

ثالثًا: منهج البحث.

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بطريقة حصر الضوابط، والكشف عن الأسباب والبواعث، ثم البحث عن مقترحات منهجية للوقاية والعلاج من مثل هذه التحديات الخطيرة التي تواجه الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والفقه الإسلامي بصفة خاصة.

رابعًا: خطة البحث.

اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث أن يحتوي علي مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أولاً: المقدمة: وتشتمل على:-

١- أهمية الدراسة. ٢- إشكالية الدراسة.

٣- منهج البحث، وخطته.

ثانيًا: التمهيد، وقد اشتمل على بيان مفهوم التأصيل الفقهي، والنوازل والمستجدات.

ثالثًا: المباحث:-

المبحث الأول: في نشأة مصطلح التأصيل الفقهي.

المبحث الثاني: أسباب ظهور التأصيل الفقهي الخاطئ.

المبحث الثالث: نماذج للتأصيل الفقهي الخاطئ.

المبحث الرابع: سبل العلاج والوقاية من التأصيل الفقهي الخاطئ.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

❊ ❊ ❊

التمهيد

فـي بيان مفهوم التأصيل الفقهـي الخاطئ، والنوازل، والمستجدات.

أولاً: مفهوم التأصيل الفقهي الخاطئ.

أتناول هنا التعريف بالتأصيل الفقهي باعتباره مركب إضافي من كلمتين: (التأصيل، والفقه)، ثم تعريفه باعتباره عَلَمًا أو لقبًا، ولعل من الصعوبة بمكان اعتبار مصطلح التأصيل الفقهي عَلَمًا أو لقبًا لعلم محدد كعلم أصول الفقه وغيره من العلوم الأخرى، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من تعريف التأصيل الفقهي بالاعتبارين معًا على سبيل المجاز والاستحسان لطريقة العلماء في التعريف بالمصطلحات المركبة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التأصيل الفقهي باعتباره مركباً إضافياً: ويتضمن ذلك تعريف التأصيل في اللُّغة والاصطلاح، ثم تعريف الفقه في اللُّغة والاصطلاح.

أ- تعريف التأصيل في اللُّغة:

التأصيل لغة: مأخوذ من الفعل: (أَصْل)، وهو يدل على أساس الشيء، وأَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ، وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلَيْهِ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالْجَمْعُ: (أُصُولٌ)، لَا يُكَسَّر عَلَى غَيْرِ ذلك، وتقول: أَصَّلْته تَأْصِيلًا ، أي جَعَلْت لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا يُبْنَى عَلَيْهِ، وأصل كلِّ شيء قاعدته[1].

وفي الاصطلاح: لا يبعد تعريف التأصيل اصطلاحًا عن معناه اللُّغوي، وقد عرف بتعريفات عدة منها:

١- التأصيل هو: تأسيس العلوم على ما يلائمها في الشريعة الإسلامية من أدلة نصِّية أو قواعد كلِّية أو اجتهادية مبنية عليها[2].

٢- التأصيل: إعادة بناء العلوم الاجتماعية في ضوء التصوُّر الإسلامي للإنسان والمجتمع والوجود، وذلك باستخدام منهج يتكامل فيه الوحي الصحيح مع الواقع المشاهد كمصدر للمعرفة[3].

٣- التأصيل: بناء العلوم والمعارف على منهج الإسلام. والتعريف الأول أقرب إلى المقصود؛

(١) ينظر: المصباح المنير: للفيومي، ١/ ١٦، مادة (أصل)، لسان العرب: لابن منظور، ١١/ ١٦، (فصل الألف) مادة (أصل)، تاج العروس: للزبيدي، (فصل الْهمزَة مَعَ اللَّام) مادة (أصل) ٢٧/ ٤٥٢.

(٢) ينظر: ملامح أصولية من منهج الـتأصيل الفقهي لدى الإمام مالك: د. أريج بنت فهد الجابري. ص٣٦.

(٣) ينظر: التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، المفهوم، المنهج، المدخل، التطبيقات، د. إبراهيم عبد الرحمن رجب، ص٣٠، ملامح أصولية من منهج الـتأصيل الفقهي لدى الإمام مالك: د. أريج بنت فهد الجابري، ص٣٦.

لشموله وسعته.

ب- تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة: الفهم، والْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: فَقِهَ الرجلُ -بِالْكَسْرِ- يَفْقَهُ فِقْهاً إِذَا فَهِم وعَلِم، وفَقُهَ -بِالضَّمِّ- يَفْقُهُ: إِذَا صار فقيهاً عَالِمًا. وقد جَعله العُرف خَاصًّا بعلم الشريعة، وتَخْصيصا بعلْم الفُروع منها[1].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية[2].

وعبر عنه الآمدي بقوله: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[3].

وقيل: هو العلمُ بأفعالِ الْمُكَلَّفِينَ الشرعية دون العقلية، من تحليلٍ وتحريمٍ وحظرٍ وإباحةٍ[4].

ثانياً: مفهوم التأصيل الفقهيِّ باعتباره علمًا أو لقبًا.

التأصيل الفقهي باعتباره عَلَمًا أو لقبًا هو: مفهوم منهجي يُقصد به البحث عن أصلٍ أو جذرٍ فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه، وليس لها أصل مباشر فيه، وذلك لبناء حكم شرعي عليه.

وبعبارة أخرى هو: مَوْقَعَة حكم واقعة في إطار نسق الشريعة الإسلامية ومنطقها[5].

وقيل التأصيل الفقهي: بناء الفروع والآراء الفقهية على الأدلة الشرعية[6].

فالتعريفات السابقة واضحة في معناها إلا أَنه لا بد من التأكيد هنا على أَن بناء الفروع والآراء الفقيهة يشمل ما هو موجود الآن من اجتهادات الفقهاء في كتب الفقه المختلفة من القديم والحديث، وما يمكن أن يصدر من آراء فقهية جديدة. ففي كلِّ الأحوال لا بد من البناء على الأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأصول.

والعلاقة بين التأصيل الفقهي والاجتهاد: أَن التأصيل الفقهيِّ هو ربط الفروع بأدلتها، أَما الاجتهاد فهو عملية يقوم بها المجتهد لبناء الفروع على تلك الأدلة، أي أَن استفراغ المجتهد لوسعه في درك الأحكام الشرعية وبنائها على الأدلة يسمى اجتهادًا،

(١) ينظر: الصحاح في اللغة: (فصل الفاء) مادة (فقه) ٦/ ٢٢٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/ ٤٦٥، مختار الصحاح: مادة (ف ق ه) ص٢٤٢، لسان العرب:١٣/ ٥٢٢ مادة (فقه).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه:١/ ١٠٥، البرهان في أصول الفقه: للإمام الجويني،١/ ٧٩، الإبهاج في شرح المنهاج: ليحيي السبكي، ١/ ٢٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام الإسنوي، ص٥٠، شرح الكوكب المنير: لابن النجار، ١/ ٤١، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف، ص١٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ١/ ٦.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي،١/ ١٦١، شرح الكوكب المنير: لابن النجار، ١/ ٤١.

(٥) ينظر: التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر: أ.د/ عبد الرحمن الحاج، ص٦٧.

(٦) ينظر: ملامح أصولية من منهج التأصيل الفقهي لدى الإمام مالك: د. أريج بنت فهد الجابري. ص٣٦.

وما يقوم به من ربط للفروع بادلتها يسمى تأصيلاً[1].

آلية التأصيل الفقهي الصحيح:

ويمكن تحليل آلية التأصيل الفقهي إلى العناصر الآتية:-

١- واقعة جديدة لم ترد في الفقه الإسلامي الكلاسيكي.

٢- مقاربة الواقعة بأصل فقهي مناسب في أحكام الوقائع الواردة في الفقه.

٣- بناء توصيف فقهي يسمح بوضعها تحت أصل ما، والاحتجاج له.

٤- الحكم عليها انطلاقًا من اعتبارها فرعًا عن هذا الأصل.

ويستخدم في سبيل ذلك كل العِدّة الأصولية ووسائل الحجاج الفقهي، ويشمل ذلك بشكل أساسي التأويل ومقاصد الشريعة، حيث إن جميع تلك المنهجية هي بمنزلة أدوات لهذه الآلية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن بالتأصيل الفقهي الخاطئ هو:

عدم قدرة الفقيه على استيعاب المسألة المطروحة وعدم قدرته على فهم الواقعة والنصوص الفقهية، وفقده لملكة الاجتهاد وآلية التأصيل.

فتوجهه الشخصي وقناعته الفكرية الخاطئة تلعب دورًا أساسيًا في التأصيل الفقهي الخاطئ وبالتالي لا يستطيع الوقوف في مواجهة التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي، ومن ثمَّ يكون تأصيله الفقهي خاطئ لأنه لم تكتمل عنده آلية التأصيل والاجتهاد وفهمه الصحيح للنصوص.[2].

ثانيًا: مفهوم النوازل والمستجدات.

أولاً: مفهوم النوازل في اللغة وفي الاصطلاح.

النوازل في اللغة: جمع (نازلة) (فالنون، والزاء، واللام)كلمة صحيحة في اللغة العربية، وهى تدل على هبوط الشيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من نوائب الدهر تنزل، ونزل به الأمر؛ إذا حلَّ، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل، إذا حال، ثم أصبح يطلق على الشدة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومنه القنوت في النوازل، أي الشدائد التي تحل بالمسلمين[3].

وفي الاصطلاح: من خلال ما ذكره الفقهاء في كتبهم يمكن حصر معنى النازلة في ثلاثة معان:

المعنى الأول: إطلاق النازلة على الشدائد والمصائب التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت، وقد أشار الإمام الشافعي في كتابه (الأم) إلى هذا المعنى فقال: «وَلَا قُنُوتَ في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام»[4].

(١) ملامح أصولية من منهج التأصيل الفقهي لدى الإمام مالك: ص٣٧.

(٢) ينظر: التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: أ.د/ عبد الرحمن الحاج، ص٦٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (باب النون مادة: نزل)، مختار الصحاح: (مادة: ن ز ل) ص٣٠٨، لسان العرب:١١/ ٦٥٩، (حرف اللام فصل النون) مادة (نزل).

(٤) ينظر: كتاب الأم: للإمام الشافعي، ١/ ٢٣٦.

المعنى الثاني: تطلق النازلة على المسائل والوقائع التي تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد لاستنباط حكمها، سواءً أكانت قديمة أم مستجدة، متكررة الوقوع أو نادرة.

أشار الى هذا المعنى ابن حزم بقوله: «وإنما الاجتهاد إجهاد النفس واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة فمن طلب القرآن وتقرأ آياته، وطلب السنن وتقرأ الأحاديث في طلب ما نزل به، فقد اجتهد، فإن وجدها منصوصة فقد أصاب فله أجران: أجر الطلب وأجر الإصابة، وإن طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما ولا وقف عليه وفات إدراكه فقد اجتهد فأخطأ فله أجر، ولا شك أنها هنالك إلا أنه قد يجدها من وفقه الله لها ولا يجدها من لم يوفقه الله -تعالى-»[1].

المعنى الثالث: تطلق النازلة على الواقعة المستجدة التي لم يرد بشأنها نص أو اجتهاد.

وقد أشار إلى هذا المعني الإمام القرطبي نقلاً عن الإمام مالك بقوله: «أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علمٌ غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه»[2].

وهذا المعنى الأخير هو المتبادر للذهن عند الاطلاق، ولذا فهو الأكثر استعمالاً عند الأصوليين[3].

وعند الباحثين المعاصرين: النوازل تطلق على الوقائع والمسائل التي تستدعي حكمًا شرعيًا. وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تُبيِّنها، سواءً أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواءً أكانت قديمة أم مستجدة[4].

ثانيًا: مفهوم المستجدات في اللغة وفي الاصطلاح.

المستجدات في اللغة: مأخوذة من الجِدّة، مصدر الجديد، والجِدّة: نقيض البِلى، يُقَال: شَيْء جَدِيد، وَالْجمع: أجِدّة، وجُدُد، وجُدَد، و(جَدَّ) فِي الْأَمْرِ يَجِدُّ وَيَجُدُّ وَ (أَجَدَّ) أَيْ عظم. وَ (الْجِدُّ) أَيْضًا الِاجْتِهَادُ فِي الْأَمْرِ تَقُولُ مِنْهُ: (جَدَّ) يَجِدُّ وَيَجُدُّ -بكسر الجيم وضمها - وَ (أَجَدَّ) في الأمر أيضًا[5].

وفي الاصطلاح: الفقهاء القدامى يطلقون عليها ألفاظًا غير هذا اللفظ كالنوازل والوقائع.

أما الفقهاء المعاصرين فإنهم يقصدون بالمستجدات الفقهية ما يلي:

١- المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[6].

٢- المسائل التي لها حكم في الماضي، لكن تغير موجب الحكم عليها، لتغير الظروف والأحوال

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ٧/ ١١٤.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: =تفسير القرطبي،٦/ ٣٣٢.
(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، ١/ ٢٩، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، ٢/ ١٧٧.
(٤) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل «بحث في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» د. عبد الناصر أبو البصل، ص٦٠٢.
(٥) ينظر: كتاب العين: للفراهيدي، ٦/ ٧، مختار الصحاح: (مادة: ج د د) ص٥٤، لسان العرب:٣/ ١١١، مادة (جد).
(٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة: د. عبد الحق حميش ص٢٦.

والأعراف، مما يستوجب إعادة النظر والاجتهاد فيها[١].

٣- المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء عن حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمين كيف يتصرفون فيها[٢].

٤- هي الوقائع التي جدَّت وليس لها حكمٌ ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة[٣].

وهذا المصطلح ليس قصرًا على المسائل المستجدة في علم الفقه دون غيره من العلوم، ففي كل علم قد تحدث مسائل مستجدة لم يكن لها وجود من قبل، ولكن بحثنا هذا مقصور على المستجدات الفقهية.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
في نشأة مصطلح التأصيل الفقهي

أولاً: نشأة مصطلح التأصيل الفقهي الصحيح.

لم يفارق النبي ﷺ هذه الحياة إلا بعد أن اكتمل بناء الشريعة بالنص الصريح على الأسس والكليات فيها، وتقييد النصوص المطلقة، وبيان المجملة، وتخصيص العامة، ونسخ ما أريد نسخه، ...الخ.

فاجتهاد الصحابة ومن بعدهم لم يكن تشريعاً؛ وإنما هو تفريع وتطبيق[٤].

فالنبي ﷺ لم يترك لأصحابه فقهًا مدونًا، وإنما ترك جملة من الأصول والقواعد الكلية، والأحكام الجزئية والأقضية، مبثوثة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وكان هذا يكاد يكفيهم لو لم يمتد سلطان الإسلام إلى ما وراء الجزيرة العربية، حيث لاقوا أموراً ووقائع وعادات لا عهد لهم بها فاحتاجوا إلى تنظيمها، وإقامة القواعد لها، وإنزالها المنازل اللائقة بها من أحكام الشريعة ومقاصدها، وهذ هو مبدأ تطور الفقه الإسلامي.

والخلاصة: أنه على أثر الحاجات الضرورية التي كانت تظهر تباعًا بصورة تدريجية أخذ الفقه الإسلامي يتطور ويتسع أُفقه، سواءً في ذلك ما يخص الحياة الداخلية، أو الحياة الخارجية للدولة الإسلامية[٥].

وقد مر الفقه بأدوار تاريخية على مر العصور، وهذه الأدوار عدها الأستاذ الدكتور «مصطفى الزرقا» ثمانية أدوار هي[٦]:

الدور الأول: عصر الرسالة، أي مدة حياة

(١) ينظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. محمد عبد المجيد السوسوه، ص: ٢٣٦-٢٣٨.
(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: لسليمان الأشقر، ص٢٦.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٦١.
(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام: أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ١٥٩.
(٥) المرجع السابق ١/ ١٥٩،١٦٠.
(٦) ينظر: تفصيل أدور تطور الفقه في كتاب (المدخل الفقهي العام: أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا، المجلد الأول من ص١٦٥:٢٥٦.

الرسول ﷺ.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين، فما بعده إلى منتصف القرن الأول الهجري، حيث استتب الأمر للأمويين وفق أهوائهم في الحكم، لا على وفق الأوامر الشرعية.

وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية للفقه الإسلامي.

الدور الثالث: هذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه، من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني، حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه، وتكونت فيه المدارس الفقهية المسماة بـ (المذاهب).

الدور الرابع: هو دور الكمال في الفقه الإسلامي، ويبدأ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه ذروته في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وتم فيه وضع علم أصول الفقه، وتكامل.

الدور الخامس: هذا الدور يبدأ من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع، وفيه نشطت حركة التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب الفقهية.

الدور السادس: دور الانحطاط الفقهي، وهو من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية التي تم وضعها على يد لجنة من الفقهاء، وصدرت الإرادة السنية السلطانية بالعمل بها في ٢٦شعبان ١٢٩٣هـ[1].

الدور السابع: من ظهور المجلة إلى بعيد الحرب العالمية الثانية، أي بعيد منتصف القرن الرابع الهجري (نحو منتصف القرن العشرين الميلادي)، حين انحصر تطبيق المجلة في بضعة بلدان فقط.

الدور الثامن: هو الدور الحالي بدءاً من استقلال كثير من البلدان الإسلامية عن الاستعمار المباشر بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، حيث برزت للعيان صحوة إسلامية متعددة الجوانب وبخاصة في جانب الفقه[2].

ومع التبدل الجذري في نمط الحياة نهاية القرن التاسع عشر في العالم الإسلامي، وجد الفقهاء أنفسهم أمام حاجة ماسة لتغطية التبدلات الحاصلة في الأحكام الشرعية، فقد واكب ذلك: انهيار الخلافة العثمانية الإسلامية، وظهور فجوة حضارية واسعة بين العالم الإسلامي والعالم الغربي الحديث، وتغيُّر موقع الشريعة في الحياة العامة، وأصبح موضوع صلاحية الفقه الإسلامي للعالم الحديث على المحك، واستجابة لهذا التحدي ظهر نشاط فقهي واسع رافقه نشوء المجامع الفقهية: وهي مؤسسات علمية شرعية متخصصة تضم مجموعة من العلماء من البلدان الإسلامية، وتعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة، وقد أثْرت تلك المجامع الفقهية إثراءً واسعًا بكثرة الأبحاث التي تطرحها لإيجاد حلول شرعية وأحكام

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام: أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ١٦٢.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ١٦٣.

فقهية للمسائل المستجدة، وكذا في بعض الموضوعات القديمة التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء وتباينت آراؤهم، ومن أهم وأشهر هذه المؤسسات والمجامع الفقهية ما يأتي:-

أولاً: دار الإفتاء المصرية.

ثانياً: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

ثالثاً: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر: الذي أنشئ بالقانون رقم: ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وتقرر تأسيسه في المؤتمر الإسلامي المنعقد بمبنى الرابطة عام ١٩٧٨م.

خامساً: مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، وقد عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في يوليو ١٩٨٣م.[١].

سادساً: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: نشأة مصطلح التأصيل الفقهي الخاطئ.

إن التأصيل الفقهي الخاطئ، وفتاوى غير المتخصصين لم يكونا وليدا هذه الأيام -كما يظن البعض-، بل وُجِد التأصيل الفقهي الخاطئ منذ عهد النبي ﷺ فها هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم[٢]، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقدوا أن قوله -تعالى-:﴿....حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...﴾[٣] معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عِقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر فقال النبي ﷺ لعدي «إِنَّ وِسادَكَ إِذَنْ لعريض، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»[٤]. فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يترتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر. بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فقال ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»[٥]. فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد؛ إذ

(١) ينظر: التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: أ.د/ عبد الرحمن الحاج، ص٦٥، المدخل الفقهي العام: أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا، ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة: لنصر محمود الكرنز، ص١٢٥.

(٢) هـو: الصحابي الجليل: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي. مات بالكوفة سنة سبع وستين في أيام المختار. وقيل: مات سنة ثمان وستين وقيل: بل مات عدي بْن حَاتِم سنة تسع وستين.
يراجع: الاستيعاب: لابن عبد البر، ٣/ ١٠٥٧، أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، ٤/ ٧، الأعلام للزركلي٤/ ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(كتاب: الصوم- بَابُ قَوْل الله -تعالى-:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ..﴾حديث رقم ١٩١٦) ٣/ ٢٨، ومسلم في صحيحه(كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر...، - حديث رقم ١٠٩٠) ٢/ ٧٦٦.

(٥) نص الحديث: عَنْ جَابِرٍ -ت- قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ

لم يكونوا من أهل العلم[1].

وهذا هو السبب الذي من أجله بكى الإمام ربيعة -رحمه الله تعالى- فعن الإمام مالك قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ، فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم»[2].

قال الإمام ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: «قلت: هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه»[3].

وقال الإمام ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-: «رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[4].

وقال الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى-: «ولقد أذكرنا هذا مفتيًا كان عندنا بالأندلس وكان جاهلًا فكانت عادته أن يتقدمه رجلان كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا. فقال: وأنا أختلف باختلافهما»[5].

ومن ذلك ما روي عن أحدهم: جاءت إليه امرأة، فزوجها من رجل، ولم يسأل عن انقضاء العدة، فاعترضها الحاكم، وفرق بينها وبين الزوج، وأنكر على المزوج، فلقيته المرأة فقالت: يا سيدي! أنا امرأة لا أعلم، فكيف زوجتني؟! فقال: دعي حديثهم! ما أنت إلا طاهرة مطهرة!![6].

إن ما يزيد من خطر التصدي للإفتاء والتأصيل الفقهي الخاطئ في عصرنا هو التطورات التكنولوجية، حيث إن الفتوى تنتقل بسرعة عبر وسائل الاتصال الحديثة فتنتشر في وقت وجيز، كما أن الفتاوى في الفضائيات تتميز بالتساهل، وعدم الدقة والعجلة في إصدار الحكم، ويلاحظ أن هنالك تخبط في الإفتاء والفتوى، والجهل بآدابها من بعض من انتسب إلى العلم الشرعي، فضلًا عن كثرة عدد المفتين في بعض النواحي، مما أوقع المستفتين في حيرة من أولى بالاستفتاء؟[7].

بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أو يَعصِبَ، علَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه».

أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى، (بَابُ الْجُرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ) (حديث رقم١٠٧٥) ١٣٤٧، وأبو داود في سننه(كتاب: الطهارة- باب في المجروح يتيمم حديث رقم(٣٣٦)،١/ ٢٥١، قال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير صححه ابن السكن. ١/ ٣٩٥.

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٠.

(٢) ينظر: تعظيم الفتيا: لابن الجوزي صـ١١٣ ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح صـ ٨٥.

(٣) ينظر: تعظيم الفتيا لابن الجوزي، ص١١٣.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، ص٨٥.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم ٦/ ٧٧.

(٦) ينظر: صيد الخاطر: لابن الجوزي، ص١٣٥.

(٧) ينظر: فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة من منظور الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه

فأصبحنا أمام فتاوى بالجملة تصدر من أشخاص متخصصين لم تكتمل لديهم آلية التأصيل الفقهي الصحيح، وكذلك أيضًا من غير المتخصصين بعضها أدخل الناس في ضيق وحرج من أمرهم بدعوى التزام منهج السلف، ومحاربة البدعة جهلًا من هؤلاء المفتين بمداخل صناعة الفتوى، وبعضها أطلق العنان للناس في التسيب والترخص والانحلال من الشريعة باسم التيسير ورفع الحرج فلزم رد الأمور إلى المعهود الوسط[1].

فالفتوى إذا صدرت من غير من هو أهل لها ربما ألحقت حرجًا عظيمًا بالناس -وهو ما يتنافى مع مقاصد الشرع- وربما أدت إلى تلف الأموال والأنفس، وكم من إنسان فَقَدَ نفسه أو ماله أو زوجه وأسرته؛ نتيجة تأصيل فقهي خاطئ، أو فتوى صدرت من مفتٍ بغير علم، فيُضل الناس عن شرع الله ويبعدهم عن الدين الحق.

إن بعض طلاب العلم يُحَصِّل الشيء اليسير من العلم فيتصور أنه قد حوى كل شيء، فلا يتورَّع عن الإفتاء في المسألة العظيمة والدقيقة، وربما بادر إلى فتوى بمسألة تهرب منها الأئمة، وقد يفتي أحدهم بمقتضى حديث موضوع أو حديث ضعيف في حكمٍ خطير من أحكام الشرع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[2].

فلا بد من مراجعة هؤلاء لحالهم مع الله يوم أن يقفوا بين يديه فيسألهم عما قالوا وأفتوا به، وليعدوا للسؤال جوابًا وليكن الجواب صوابًا، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[3].

وليحذر أولئك النفر من تحملهم لأوزار من يتبعونهم في أقوالهم وفتاويهم وليعلموا أن كل من أضلوه برأيهم المخالف للكتاب والسنة سوف يتعلق في أعناقهم يوم القيامة، وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[4].

وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[5][6].

وأما اليوم فقد سهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا ندري، فلا جرم آل حال الناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال[7].

للباحث محمد محمود حسن، ص١٥٣.

(١) فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة من منظور الفقه الإسلامي: ص١٥٣.

(٢) يراجع: فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة من منظور الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود حسن، ص١٥٤.

(٣) سورة الصافات الآية:(٢٤)

(٤) سورة النحل الآية:(٢٥)

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(كتاب العلم -بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ، حديث رقم٢٦٧٤)، ٤/ ٢٠٦٠.

(٦) يراجع: الفتوى وأهميتها: بحث لـ أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار صـ٣٨.

(٧) يراجع: المعيار المعرب: للونشريسي، ١٠/ ٣٩.

المبحث الثاني
أسباب ظهور التأصيل الفقهي الخاطئ

لا شك أن التأصيل الفقهي الخاطئ له أسبابه وعلله التي تولد عنها، تماماً كالذي ينحرف عن جادة الطريق، إما لجهل معالمه أو قلة درايته بالقيادة أو ما شاكلها من الأسباب، والصورة هنا مطابقة للمثال، فالذي يزل به الفهم ويبعد عن الطريق الصحيح، لم يكن ضلاله عبثاً، ولعل بيان الله -تعالى- قد وضَّح شيئًا من هذه الأسباب حيث قال تعالى: (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ)[1].

فيمكن أن يلاحظ من الآية أن الله -تعالى- وصف الذين يبتغون التأويل الفاسد بوصفين:

أولهما: زيغ القلب، وهو واضح في الآية، والثاني: الجهل وذلك من وصفه لمن فهم الحق بقوله: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»، فدل على أن الفريق الأول ليسوا راسخين في العلم، فبينت الآية أن الجهل وخبث النية سبب للفهم الخاطئ، ويؤكد هذا ما روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يرثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»[2]، فقد مدح النبي ﷺ أهل العلم الثقات، مصابيح الدجى ومنارات الهداية، بأنهم يتصدون بعلمهم لثلاثة أصناف من المخربين في جسد الأمة وبنيان دينها، وأولهم: الجاهل وهو الذي فقد أدوات العلم والفهم، فراح يفسر النصوص بهواه، وثانيهم: الغالي: الذي فقد الوسطية والاعتدال، وإذا ما صادمته النصوص الصريحة المعاندة لغلوه، راح يحرف الكلم عن مواضعه، وثالثهم: المبطل: الذي أضمر الخبث والشر في قلبه للإسلام وأهله، وأصبح يقلب النصوص بما يخدم هواه، ويحقق غايته، إذاً فالجهل والغلو والمكر، أسباب تدفع بصاحبها لتغيير معاني النصوص، ومن خلال الآية والحديث السابقين يمكن أن نقول: إن الذي يسبب التأصيل الخاطئ، والفهم الخاطئ للنص واحد من الأسباب الآتية:-

السبب الأول: الجهل بفهم النصوص وتأصيلها.

إن العالم الذي لا يستطيع فهم النصوص وتأويلها هو جاهل؛ بعدم فهمه للنص وتأصيله، هذا الجهل

(١) سورة آل عمران آية رقم (٧).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الشهادات- بَابُ: الرجل من أهل الفقه يُسْأَلُ عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كُفُّوا عن حديثه، لِأَنَّهُ يَغْلِطُ أَوْ يُحَدِّثُ بما لم يسمع، أو أنه لا يُبْصِرُ الْفُتْيَا- حديث رقم٢٠٩١١) ١٠/ ٣٥٤، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي، ١٣/ ١٧٩، كنز العمال (كتاب العلم -باب في الترغيب) حديث رقم٢٨٩١٧، ١٠/ ١٧٦. صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح، (حديث رقم ٢٤٨) ١/ ٨٢.

ينبع من الجهل بأدوات الفهم، وأدوات الفهم هي قواعد اللغة العربية؛ لأن النصوص الشرعية عربية اللسان، وكما هي عربية اللسان هي عربية الفهم والتفسير، فمن لم يترسخ قدمه في علوم العربية لا يستقيم فهمه لنصوص الشريعة، وبالتالي هو ليس من أهل التأصيل والاجتهاد بسبب عدم فهمه للنصوص، فإذا ما سُئل في مسألة أو نازلة فأفتي فيها مع عدم فهمه للنصوص، وفقده لملكة الاجتهاد والتأصيل، ففي هذا الحال تكون فتواه خاطئة لأنه لم تكتمل عنده آلية التأصيل والاجتهاد وفهم النصوص.

وقد روى عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَّ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

هذا الحديث صريح في الدلالة على ما أريد التعبير عنه، فعندما تندثر معالم العلم، ويذهب أربابه وأهلوه، ويصبح الراسخون في العلم وجودهم نادرًا، عندها يتصدر الجهال، ويتكلم الرويبضة[2]. ويتبوأ مقاعد الفتيا من لم يمسك من العلم بزمام، وما يلم به حق الإلمام، وربما خطّأ الإمام أبا حنيفة ومالك، ولم يدر أنه هالك، أو تطاول على الإمام الشافعي وأحمد، وظن نفسه الإمام الأوحد، وهو في الحقيقة لإبليس خير شريك[3].

السب الثاني: الغلو والعصبية:

من أسباب التأصيل الفقهي الخاطئ: الغلو والعصبية، فالغلو في الفكر الذي يدين به الشخص، والتعصب للرأي الذي يقتنع به، فهو لا يرى على الحق إلا نفسه، وليس الصواب إلا حليفه، وإذا ما اصطدم بنص شرعي، يخالف معناه مذهبه ويناقض رأيه، فإن لم يستطع إنكاره، من تضعيفه ورده، فسرعان ما يبحث عن تأويل وتفسير، فيخرج عن قواعد العربية، ويتكلف في استنطاق النص بالذي يريده، فيقع في فهم خاطئ، بل ويرد النص من حيث لا يدري.

السبب الثالث: الكيد للإسلام:

إن هذا السبب شر الثلاثة، وجامع مساوئها، فصاحبه جمع بين الجهل الذي جعله يتأول النص على خلاف الحقيقة، وبين التعصب لملته ونحلته الذي جعله يحمل على الإسلام، وبين الحقد والكراهية للإسلام الذي جعله يسعى لفساد بنيانه، وتغيير أحكامه ومبادئه من خلال التلاعب في تفسير نصوصه، ويعود تاريخ نشوء هذه الظاهرة في الأمة إلى زمن الفتوحات الإسلامية، بعد أن أعز الله -تعالى- المسلمين، وعلت راية الدين في كثير من

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم -باب كيف يُقْبَضُ العِلْمُ- حديث رقم ١٠٠)١/ ٣١، ومسلم في صحيحه (كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان -حديث رقم٢٦٧٣) ٤/ ٢٠٥٨.

(٢) الرويبضة: الرجل التَّافِهُ الحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ العامّةِ. (ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: موضوع بعنوان «الفهم الخاطئ للنص وأسبابه» د. أيمن محمد هاروش، على موقوع الألوكة على شبكة الأنترنت على الرابط التالي:
https://majles.alukah.net/t168880/

الأصقاع والبلاد، فأوغر صدر كثير من أهلها ما وصل إليه الإسلام والمسلمين من عز ومجدٍ وقوة، فعجزوا عن قهره بقوة السلاح فراحوا يدبرون له الخراب من الداخل، وللإمام أبي حامد الغزالي -رحمه الله تعالى- في بيان سبب وتاريخ نشأة هذه الظاهرة كلام جميل مفصل[1].

السبب الرابع: الاستعجال وعدم التأني في الحكم على المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة.

من أسباب التأصيل الفقهي الخاطئ الاستعجال والتسرع في إعطاء النازلة أو المسألة حكم دون النظر إلى الأصول الصحيحة التي بنى عليها الحكم، وقد كان الإمام مالك -رحمه الله - يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[2]. فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة[3].

السبب الخامس: عدم قدرة الفقيه على استيعاب المسألة المطروحة.

إن من أهم أسباب التأصيل الفقهي الخاطئ هو عدم قدرة الفقيه على استيعاب المسألة المطروحة وعدم قدرته على فهم الواقعة، فتوجهه الشخصي وقناعته الفكرية تلعب دورًا أساسيًا في التأصيل الفقهي الخاطئ، وبالتالي لا يستطيع الوقوف أمام التحديات الحديثة التي تواجه الفقه الإسلامي[4].

السبب السادس: إبراز وسائل الإعلام للفتاوى الشاذة الغير مأصلة فقهيًا، وتعمدها إظهار وتلميع غير المتخصصين من أجل الإثارة ومن ثمَّ زيادة المكاسب المادية.

يُعَدُّ ولوج الفتوى ممن ليس أهلًا لها من أعظم أسباب صدور التأصيل الفقهي الخاطئ، والفتاوى الشاذة مع ما تقوم به وسائل الإعلام من إبراز لتلك الفتاوى، والتشهير بها وبمن أفتى بها، وتقديم أصحاب الفتاوى الشاذة على المؤهلين للفتوى حيث إنها تنتقي عبر قنواتها من يظهر فيها للإفتاء ممن صدرت عنه فتاوى شاذة واشتهر بها حبًا للإثارة، فترفع صيته ولو كان غير مؤهل للفتوى. ومما يدفع إلى ذلك حب الشهرة وغلبة الهوى[5].

السبب السابع: عدم التفرقة بين اختصاصات العلماء من قِبل عوام الناس.

وقاصمة الظهر في هذا الأمر أن عوام الناس لا

(١) ينظر: فضائح الباطنية: للإمام الغزالي، ص١٨.
(٢) سورة المزمل آية رقم (٥).
(٣) يراجع: إعلام الموقعين: لابن القيم،٦/ ١٣٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٨٠،المجموع شرح المهذب:للنووى١/ ٤١.
(٤) ينظر: التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: أ.د/ عبد الرحمن الحاج، ص٦٩.
(٥) ينظر: التيسير في الفتيا: د/ مسفر بن علي القحطاني صـ١٩، فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة من منظور الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود حسن، ص٤٦.

يفرقون بين اختصاصات العلماء، بل بعضهم يظن الخطيب المِصقَع، أو الواعظ البليغ، أو الداعية البارع، من أهل الفتوى، والحقيقة أنه ليس كل خطيب أو واعظ أو داعية مشهور أو مفكر إسلامي معروف؛ أهلًا لأن يتصدر للفتوى، فما كل مائع ماء، ولا كل سقف سماء، فلكل علم رجاله، ولكل فن أهله، ورحم الله امرءًا عرف قدره، فوقف عنده[1].

السبب الثامن: عدم احترام التخصصات خاصة في مجال العلم الشرعي:

الناس في كل عصر وفي هذا العصر بالذات يحترمون التخصص، فلا يمكن أن يعرضوا مرضاهم إلا على طبيب متخصص في نوع المرض، ولا يمكن أن يطلبوا عمل خرائط لمبانيهم من مهندس غير مختص في إنشاء المباني، وهكذا بقية التخصصات. أما في مجال الأحكام الشرعية فترى بعضًا من الكُتَّاب والمعلقين في القنوات الفضائية يرون أن الخوض فيها أمر مباح لهم. وهنا اختلَّت القاعدة فنتج عن هذا الاختلال اختلال في الآراء، وتحكيم للهوى ووجهات النظر دون تأصيل فقهي صحيح[2].

السبب التاسع: كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين:

إن هذه المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً ومستوعبًا كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحًا[3].

السبب العاشر: الانفتاح العلمي، والفكري، والإعلامي:

فالانفتاح العلمي والفكري والإعلامي الذي يعيشه المسلمون اليوم حالة فريدة لم يسبق لها مثيل، ولم يعد بالإمكان تحديد وضبط قنوات التلقي والتوجيه والفتوى بل وبسبب تنوع وسائل الإعلام، بات المسلم يسمع الفتوى والتوجيه من كل مكان. لقد استغل المتشددون هذه الحالة كما استغلوا إمكانياتهم المادية في تخصيص كثير من القنوات التي يبثون فيها فتاويهم وأغلب هؤلاء لا يملكون آلية التأصيل الفقهي الصحيح فهم غير مؤهلين للإفتاء وإنزال الأحكام الشرعية على واقع المسلمين، فهم بعيدين كل البعد عن التأهيل للاجتهاد والفتوى[4].

السبب الحادي عشر: فوضى الاجتهادات الفردية والتجرؤ على الفتوى دون تأصيل فقهي صحيح.

فهناك أناس دخلاء على الفقه الإسلامي الذين يتجرؤون من غير ضبط ولا حياء على اقتحام بروج الفتوى، وهم إما متخصصون لا يملكون آلية التأصيل

(١) ينظر: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب للدكتور/ توفيق بن أحمد الغلبزوري. ٢/ ٣٣١

(٢) ينظر: فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام: رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود حسن، ص٤٧.

(٣) يراجع: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة: لنصر محمود الكرنز، صـ٥٤.

(٤) يراجع: المتشددون-منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم: أ.د/ علي جمعه مفتي الديار المصرية صـ٤٤.

الفقهي أو غير متخصصون كأن يكونوا صحفيون أو متعلمون علومًا غير شرعية، وتنقصهم المعرفة الأولية بأصول الشرع، فضلًا عن التخصص فيها، ولا نجد مثل هذا الاقتحام والجرأة على العلوم الأخرى غير الشرعية مثل: الهندسة والطب والاقتصاد والسياسة، وإن وجدوا فسرعان ما ينكشف حالهم، وتبادر النقابات والحكومات ممثلة في الوزراء المختصين إلى إغلاق مراكز هؤلاء أو عقابهم وإحالتهم إلى المحاكم الجزائية بتهمة انتحال المهنة أو التزوير فيعاقبون على فعلهم هذا، ولا نرى مثل هذه الحماية القانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله -تعالى-.

السبب الثاني عشر: التسرع والعجلة وخاصة في الفتاوى المباشرة عبر القنوات الفضائية والمحلية، فيُدعَى للحديث أو الإفتاء على الهواء مباشرة بنحوٍ متعمد أو غير متعمد، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا ورأيي في كذا، وهو يفتقد آلية التأصيل الفقهي الصحيح[1].

إلى غير ذلك من الأسباب التي أدت إلى ظهور التأصيل الفقهي الخاطئ في هذا العصر. والله اعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث
نماذج للتأصيل الفقهي الخاطئ

النموذج الأول: (فتوى جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة).

نص الفتوى: «تجوز إمامة المرأة للرجل في الصلاة؛ وذلك لأن الإمامة عملية تحتاج إلى مؤهل وليست حقاً فطرياً» واستند في فتواه على أن النبي ﷺ جعل صبيًا يؤم قومه بما فيهم الشيوخ؛ لأنه كان أعلمهم بالقرآن، وجعل عبدًا يؤم الصحابة كلهم وكان من بينهم أبي بكر وعمر -رضى الله عنهما-.

وأردف قائلاً: إذا كانت المرأة أعلم ممن تؤمهم فهي أحق بالإمامة، ولكنها تغطى شعرها؛ لأنه بالطبع لا توجد من تصلي جماعة بالناس وشعرها مكشوف[2].

فهذه فتوى شاذه وباطلة ومخالفة للحق ومبناها على تأصيل فقهي خاطئ ومخالف لما عليه إجماع علماء الأمة من عدم جواز صلاة الرجل خلف المرأة، وأن صلاته باطلة وعليه إعادتها أبدًا، سواء كانت صلاة فرض أو نفل حتى ولو كان لا يعلم أنها امرأة.

النموذج الثاني: (فتوى إباحة بيع الآثار).

تسببت فتوى إباحة بيع الآثار لأحد الدعاة بشأن تجارة الآثار وجواز تحطيمها في جدل ديني بمصر،

(١) يراجع: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ص١١، ١٢، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة: لنصر محمود الكرنز، صـ٥٥.

(٢) يراجع: أشهر الفتاوى الشاذة «التأصيل الفقهي وطرق العلاج» بحث د/ لمياء محمد متولي، ص٢٠١٧.

قبل أن يتراجع صاحب الفتوى عن فتواه ويُقر أنها: «قديمة وأسيء فهمها، وهناك من استغلها»، وأنه تجاوزها بعد مراجعة أسانيدها.

نص الفتوى: سئل أحد الدعاة -بقناة الرحمة الفضائية: عن حكم بيع الآثار؟ فأجاب بقوله:

«إن كانت هذه الآثار في أرض تملكها أو في بيت لك فهذا حقك ورزقك ساقه الله إليك ولا إثم عليك في ذلك ولا حرج ، وليس من حق دولة ولا مجلس ولا أي أحد أن يسلبك هذا الحق...، أما إن كانت هذه الآثار في أرض عامة أو في مال عام تمتلكه الدولة فليس من حقك أبدًا أن تأخذه، وليس من حقك أن تهربه أو تسرقه أو أن تبيعه، وإن فعلت ذلك فقد فعلت حرامًا والمال الذي أخذته إنما هو مال حرام.[1].

ثم تراجع صاحبها عن فتواه مؤكدًا أنه لما علم أن الدولة أصدرت قوانين بمنع المتاجرة في الآثار باعتبارها ملكًا للإنسانية، أقر بعدم جواز بيع الآثار، وعلى المواطنين التواصل مع الجهات الرسمية في حالة العثور عليها لأنها ملك للشعب»[2].

النموذج الثالث: (فتوى عدم الاعتداد بالطلاق الشفوي إلا إذا كان موثقًا).

جاء في إحدى البرامج التلفزيونية على قناة أزهري الفضائية فتوى بعدم الاعتداد بالطلاق الشفوي إلا إذا كان موثقًا، ونصها. «طالما لا يوجد حكم قضائي بالطلاق إذًا لا يوجد طلاق» والطلاق لا يقع إلا إذا ثبتت لها عدة، والمرأة المطلقة شفاهة لا يثبت لها عدة؛ لأنها إذا مكثت بدل الثلاثة شهور ثلاث سنين لا تملك الزواج. وتابع: «هذا خاص بالمتزوجة رسميًا وليس المتزوجة عرفيًا، أما المتزوجة عرفيًا فطلاقها مثل زواجها، وأما المتزوجة رسميًا فلا يمكن أن تبدأ العدة إلا بالطلاق الرسمي»[3].انتهى.

فهذه فتوى شاذة وتأصيل فقهي خاطئ؛ لأن الطلاق الشفوي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية، وبيان هيئة كبار العلماء الذي عقد يوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م، والذي نص على: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانَه وشروطَه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ عهد النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق، ولكن على المطلِّق أن يُبادر في توثيق هذا الطلاق فَوْرَ وقوعِه؛ حِفاظًا على حُقوقِ المطلَّقة وأبنائها[4].

(١) توثيق الفتوى: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ ١٢ أكتوبر ٢٠١٠م العدد/ ١١٦٤١، كما أذيعت في برنامج فتاوى الرحمة على قناة الرحمة الفضائية.

(٢) يراجع: فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة: رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود حسن، ص٤٤٣.

(٣) يراجع: https://www.youtube.com بعنوان:(مفاجأة سارة لكل المتزوجين الطلاق «بالبوء» لا يقع.

(٤) يراجع: بوابة أزهر التعليمة على الرابط التالي: بيان للناس من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن «الطلاق

النموذج الرابع: إرضاع المرأة زميلها في العمل لإباحة الخلوة بينهما؛ ليصبح ابنًا لها من الرضاع[1].

صدرت هذه الفتوى الشاذة والغريبة التي خالفت القياس الصحيح عن أحد الأساتذة المتخصصين، وكان لها ضجة في العالم الإسلامي، واستنكارٌ عام من العلماء وعموم الناس. واعتمدت الفتوى على الحديث الصحيح المروي عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ -رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»[2].

والخطأ هنا ناشئ من قياس جعْلِه المرأة العاملة مع زميلها في العمل مثل حالة سالم مع سهلة زوجة أبي حذيفة، وهو قياس مع الفارق الكبير، فقد كان سالم يُعتبر بمثابة الابن لسهلة وأبي حذيفة، وكان هذا من ثمرات تحريم التبني، وكانت هذه الرخصة خاصة بسالم فقط ، فلا يُعمَّم حكمها ، كما أفتى به من أفتى[3].

وقد قدَّم صاحب الفتوى اعتذارًا عن فتواه التي قال فيها بجواز إرضاع المرأة زميلها في العمل لمنع الخلوة المحرمة بينهما معتبرا أنها كانت لواقعة خاصة وأن الرضاعة بالصغر هي التي ثبت بها التحريم[4].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
سبل العلاج والوقاية من التأصيل الفقهي الخاطئ

أولاً: سبل علاج التأصيل الفقهي الخاطئ.

لابد من علاج التأصيل الفقهي الخاطئ حتى لا ينتشر ويفشو بين الناس بسبب التطور الهائل في وسائل التواصل الحديثة فيترك أثاره الخطيرة والمدمرة في عقولهم ونفوسهم وسلوكهم، ومن سبل العلاج ما يأتي:-

١- محاربة ما يسمى اليوم بالأمية الدينية، وذلك بتفقيه عامة المسلمين بالحد الأدنى من الفقه الشرعي الواجب، وهذا يجعل الرأي العام في المجتمعات

الشفوي» (azhry.com)، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون للدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي صـ٢٩٢.

(١) توثيق الفتوى: جريدة الأهرام المصرية عدد: الاثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - ٢١/ ٥/ ٢٠٠٧م العدد:٤٣٩٩٥، فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة: رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود حسن، ص٢٨١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب: الرضاع-بابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، حديث رقم١٤٥٣)،٢/ ١٠٧٦.

(٣) يراجع: جريدة العربية على الرابط التالي: صاحب فتوى «إرضاع زميل العمل» يتراجع عنها ويعتذر للجمهور (alarabiya.net)، فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة: رسالة دكتوراه للباحث محمد محمود حسن، ص٣٠٤.

(٤) يراجع: جريدة العربية على الرابط التالي: صاحب فتوى «إرضاع زميل العمل» يتراجع عنها ويعتذر للجمهور (alarabiya.net).

الإسلامية ينكر بحكم هذا التكوين العلمي المنشود التأصيل الفقهي الخاطئ، والفتاوى الغير مأصلة تأصيلاً فقهيًا صحيحًا؛ لما عرفه وعهده وجرى به العمل في بلده، وهذا يقتضي توعية الناس أن يأخذوا فتاويهم عن أهل العلم المعتبرين الذين تصدوا للفتوى، وأن يجتنبوا فتاوى الجهلة والأدعياء.

٢- تحذير الفقهاء الراسخين ممن هم محل قبول وتقدير لدى الأمة من مثل هذه الفتاوى الناتجة عن التأصيل الفقهي الخاطئ، إذا صدرت من شخص غير متخصص، فذاعت وانتشرت، عبر وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة، وإذا كثرت هذه الفتاوى الغير مؤصّلة فقهياً من شخص، فينبغي أن يحذر منه؛ لئلا يغتر به جمهور المسلمين، فهذا من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة المحرمة[١].

٣- الرد العلمي على الفقيه أو المفتي الذي صدرت منه هذه الفتوى الشاذة ذات التأصيل الفقهي الخاطئ، وبيان وجه خطأ فتواه وشذوذها، وخطأ دعواه في الكتب والتآليف ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، رداً علميًا هادئًا يقوم على الحجة والدليل ليستبين السبيل، وإقناعه بالرجوع عن فتواه الخاطئة الشاذة.

ثانيًا: سبل الوقاية من التأصيل الفقهي الخاطئ.

هناك جملة أمور يمكن أن تقي من شرور ومخاطر التأصيل الفقهي الخاطئ، من هذه الأمور ما يأتي:-

١- قصر التأصيل الفقهي على المتخصصين الثقات المؤهلين للاجتهاد والفتوى، وذلك من أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها، للحد من فوضى التأصيل الفقهي الخاطئ والفتاوى الشاذة، وهذا الأمر لا حجر فيه على أحد من الأكفاء الذين توفرت فيهم الشروط المتفق عليها عند أهل العلم فلا يُعَيَّنُ إلا من عُرف بإتقانه لهذا الفن، وشهادة العلماء الراسخون الأكابر والمؤسسات العلمية الشرعية له بذلك.

٢- إنشاء كلية أو معهد متخصص في الفتوى أو وضع مناهج دراسية موحدة داخل الكليات الموجودة حاليًا، وذلك لإعداد العلماء المؤهلين لذلك، وللوقاية من الفتاوى الشاذة والضعيفة التي تسير بلا خطام ولا زمام في عصرنا هذا، مع محاولة توحيد أو تقريب المناهج أو البرنامج الدراسي بالتنسيق والتعاون بين مختلف الكليات والمعاهد والأقسام المتخصصة في تخريج المجتهدين والمفتيين في العالم الإسلامي.

٣- إحياء نظام الإجازات العلمية للمجتهدين والمفتين: وهي سنة علمية تكاد تكون معطلة اليوم، حتى أضحى أمر الاجتهاد والإفتاء فوضى، وقد كان السلف من علماء الأمة من قريب على هذا المسلك الرشيد، والمهيع السديد فلا يُقْدم أحدهم على الفتوى إلا بعد إجازة كبار علماء عصرهم لهم بذلك[٢].

فقد روى عن الإمام مالك -رحمه اللهـ - أنه قال «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل،

(١) يراجع: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب صـ٣٦٩.

(٢) المرجع السابق صـ٣٧١.

وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني لموضع لذلك[1].

٤- التكوين المستمر لأهل الاجتهاد والفتوى والعناية بإعدادهم علميًا، لا سيّما فيما يتعلق بأصول الاجتهاد والفتوى، والفقه وأصوله وقواعده، وآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وفقه «النوازل» وفقه «الواقع»، وأن يزودوا باستمرار بكل ما يزيدهم علمًا وفهمًا، ويوسع مداركهم وانفتاحهم على مستجدات العصر، وتدريبهم والعمل على تنظيم دورات تدريبية لهم داخل كل بلد، من أجل تأهيلهم واطلاعهم على كل ما هو جديد ومفيد.

٥- المبادرة بدراسة القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي تحتاج إلى حكم فقهي. وذلك من قبل المجامع الفقهية وهيئة الفتوى المعتبرة ونشر قرارات المجامع الفقهية ودور الإفتاء وتعميمها بطباعتها وتوزيعها، وبثها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتيسير الوصول إليها، حتى يُقطع الطريق على المتطفلين، والجهلة المتعالمين[2].

٦- إصدار قانون يُجرِّم غير المتخصصين في مجال التأصيل الفقهي، فمجال التأصيل الفقهي والاجتهاد، والإفتاء ليس كلأ مباحًا لكل أحد، فكما يُمنع غير الطبيب من ممارسة مهنة الطب، وغيره من بقية المهن والتخصصات، كذلك ينبغي أن يمنع غير المتخصصين من إصدار الفتاوى، ولابد من سنِّ قوانين رادعة تمنع هؤلاء الجهلة من الخوض فيما لا علم لهم به، وأمثال هؤلاء المتخبطون ينبغي منعهم بل يجب فالحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأموال والأبدان[3].

قال الحنفية: «يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق»[4].

قال العلماء: ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره، عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح لها، إذْ يجب عليه منعه وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها؛ لأنه من دفع الفساد في الدين[5].

٧- إنشاء قناة للأزهر الشريف.

لقد أصبح إنشاء قناة دينية يُشرف عليها الأزهر الشريف مطلبًا ضروريًا، ويُمثِّل أمنًا قوميًا وخاصة في ظل هذه الحرب التي نراها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ وذلك لتحصينهم من فتاوى غير المتخصصين، ولابد أن تلعب هذه القناة دورًا هامًا في توعية المجتمع بأسره، وذلك بالاعتماد على العلماء المتخصصين الذين يقومون بنشر صحيح الدين،

(١) يراجع: الموطأ: للإمام مالك١/ ٣٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣١٦، الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٢٥.

(٢) يراجع: مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه: د: عبد العزيز بن صالح الفوزان، ٩٩/ ٢٨١، ٢٨٧.

(٣) يراجع: الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب صـ٣٧١.

(٤) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، ٨/ ٨٩.

(٥) يراجع: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: للفقيه المالكي، إبراهيم اللقاني، صـ٢٥٩.

فتُعنى هذه القناة بالفتوى إلى جانب الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى. ولابد أن يكون أسلوب العرض في هذه القناة بأسلوب سهل ميسر حتى يصل إلى فهم العامة دون عناء أو التباس.

إلى غير ذلك من سبل الوقاية والعلاج والله -تعالى- أعلم.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

لقد وفقني الله -تعالى- لإتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً النتائج:

١- كثرة التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي في هذا العصر، والتي منها التأصيل الفقهي الخاطئ، والذي أنتج أثارًا خطيرة ونتائج وخيمة، في عقول الناس ونفوسهم، تقتضي دراسات وأبحاث، بحثاً عن الحلول والعلاج.

٢- إن الشريعة الإسلامية صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان، لاتسام تشريعاتها بالسهولة واليسر ودرئها للمفاسد ومراعاة المصالح، كما أنها تساير وتواكب تطورات العصر ولكن بشرط عدم مخالفتها لأسس وقواعد الشريعة الإسلامية.

٣- التأصيل الفقهي باعتباره عَلَمًا أو لقبًا هو: مفهوم منهجي يُقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه وليس لها أصل مباشر فيه، وذلك لبناء حكم شرعي عليه.

٤- أن الأحكام الجزئية والفرعية في التشريع الإسلامي تتغير بما يتلائم مع مصالح الناس.

٥- مصطلح التأصيل الفقهي والنوازل والمستجدات ليس قصرًا على المسائل المستجدة في علم الفقه دون غيره من العلوم، ففي كل علم قد تحدث نوازل ومسائل مستجدة لم يكن لها وجود من قبل.

٦- التأصيل الفقهي الخاطئ له أسبابه و علله التي تولد عنها، تماماً كالذي ينحرف عن جادة الطريق، فإما لجهل معالمه أو قلة درايته بالقيادة أو ما شاكلها من الأسباب التي أدت إلى ظهور التأصيل الفقهي الخاطئ.

٧- حدَّد البحث الأسباب الباعثة على التأصيل الفقهي الخاطئ، لأن معرفة الأسباب أساس البحث عن العلاج، وتشخيص الداء هو سبيل لمعرفة الدواء.

٨- حاول العلماء منذ زمن بعيد وضع حد للتأصيل الفقهي الخاطئ، فحددوا الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يقوم بعملية الاجتهاد والإفتاء، وتلافي الآثار السلبية الناتجة عن التأصيل الفقهي الخاطئ.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة اهتمام البحث العلمي بالتأصيل والتقعيد لكثير من المسائل خاصة في هذا العصر الحديث.

٢- ضرورة فهم النصوص وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- متابعة ما يحدث من التطور الهائل في الوسائل والتكنولوجيا، والاستفادة منه في مختلف المسائل الفقهية بما يعود بالنفع علي المجتمع، والأمة الإسلامية.

٤- يجب التنسيق بين المجامع الفقهية وبين أجهزة الإعلام المختلفة، بغرض تنبيه أجهزة الإعلام على ضرورة الاستعانة في برامج الفتوى بالمتخصصين، ومتابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها، وحث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

❋ ❋ ❋

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير والحديث الشريف، والعقيدة.

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، ط٢: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: دار السعادة-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٥- السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦- صحيح البخاري: للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

٧- صحيح مسلم: للإمام مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨- فضائح الباطنية: للإمام الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت.

٩- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، ط١: ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

ثالثًا: كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية:

١٠- الإبهاج في شرح المنهاج ليحيي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي تحقيق:

عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
١٣- أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٣ه.
١٥- الأم: للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت-، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
١٧- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية / الرياض، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩- تعظيم الفتيا: لابن الجوزي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، ط٢: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.
٢١- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١: ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٢٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لابن تيمية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
٢٣- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٤- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف، الناشر: الناشر: مطبعة المدني -المؤسسة السعودية بمصر- بدون طبعة وتاريخ.
٢٥- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط٢١٤٢١:٢ه
٢٦- قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٢٧- كتاب التلخيص في أصول الفقه: للإمام الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٢٨- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): للنووي، الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وتاريخ.

٢٩- المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم -دمشق- ط٢: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: للونشريسي، تحقيق/ د. محمد حجي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٣١- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: للفقيه المالكي، إبراهيم اللقاني، تحقيق: د/ عبدالله الهلالي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
٣٣- كتاب العين: للفراهيدي، تحقيق، د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
٣٤- لسان العرب: لابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت-، ط٣: ١٤١٤هـ.
٣٥- مختار الصحاح: للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا-، ط٥: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت-، بدون طبعة وتاريخ.
٣٧- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر- ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

خامسًا: كتب التراجم والطبقات:

٣٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٤٠- الأعلام: للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥: أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

سادسًا: المراجع العامة:

٤١- التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، (المفهوم، المنهج، المدخل، التطبيقات)، د. إبراهيم عبد الرحمن رجب: الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٢- الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون للأستاذ الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي، الناشر: مكتبة وهبة، ط١: ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٤٣- صيد الخاطر: لابن الجوزي، عناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم-دمشق، ط١: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٤٤- قضايا فقهية معاصرة: د/ عبد الحق حميش، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية- جامع الشارقة- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٥- المتشددون -منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم: أ.د/ علي جمعه مفتي الديار المصرية، الناشر: دار المقطم للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٦- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: لسليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

سابعًا: الرسائل والأبحاث والدوريات والمجلات العلمية، والمراجع الالكترونية.

٤٨- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر: الأستاذ الدكتور، وهبة مصطفى الزحيلي / بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي.
٤٩- الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة تأليف/ نصر محمود الكرنز، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠- أشهر الفتاوى الشاذة «التأصيل الفقهي وطرق العلاج» بحث د/ لمياء محمد متولي، أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة- بدون طبعة وتاريخ.
٥١- بحث في مجلة حوليات التراث (العدد٢٠/ ٢٠٢٠م) بعنوان (ملامح أصولية من منهج التأصيل الفقهي لدى الإمام مالك): د. أريج بنت فهد الجابري، جامعة أُم القرى مكة المكرمة، السعودية.
٥٢- التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر: بحث للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن الحاج، الأستاذ المساعد بجامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية.
٥٣- التيسير في الفتيا معالم وضوابط: د/ مسفر بن علي القحطاني بحث مقدم إلى المؤتمر العالي منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل والأمل المرتجي.
٥٤- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د/ محمد عبد المجيد السوسوه، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد ٦٢- السنة ٢٠- شعبان ١٤٢٦هـ= سبتمبر ٢٠٠٥م.
٥٥- فتاوى غير المتخصصين في وسائل الإعلام الآثار و المعالجة من منظور الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، للباحث/ محمد محمود حسن، المدرس بجامعة الأزهر، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٥٦- الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب (الفتاوى الشاذة أنموذجًا): أ.د/ توفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث محكم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل. جامعة القرويين. المملكة المغربية.
٥٧- الفتوى وأهميتها: للدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الفقهية المنعقد بمكة المكرمة، ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ، ١٧/ ١/ ٢٠٠٩م.

٥٨- المدخل إلى فقه النوازل «بحث في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» د. عبد الناصر أبو البصل: الناشر: درا النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٩- مشكلات الإفتاء الفضائي وضوابطه: بحث في مجلة البحوث الإسلامية، د: عبد العزيز بن صالح الفوزان، العدد التاسع والتسعون.

٦٠- جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ٥ ذو القعدة ١٤٣١هـ ١٢ أكتوبر ٢٠١٠م العدد/ ١١٦٤١ كما أذيعت في برنامج فتاوى الرحمة على قناة الرحمة الفضائية.

٦١- جريدة الأهرام المصرية عدد: الاثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ-٢١/ ٥/ ٢٠٠٧م العدد:٤٣٩٩٥.

62- https://www.youtube.com

٦٣- موضوع بعنوان «الفهم الخاطئ للنص وأسبابه، د/ أيمن محمد هاروش، على موقوع الألوكة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

https://majles.alukah.net/t/168880

٦٤- ندوة التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المنعقدة بالرياض بتاريخ ٥ و٦ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

٦٥- جريدة العربية على الرابط التالي: صاحب فتوى «إرضاع زميل العمل» يتراجع عنها ويعتذر للجمهور (alarabiya.net).

٦٦- بوابة أزهر التعليمة على الرابط التالي: «الطلاق الشفوي (azhry.com)»